والصرف صحيحا او فاسدا معتاد ولما تولاه مطلقا او اجازه او امر به
ان لم يعتد توليه ويحنث بالعتق ونحوه فيما حلف لبيعه والنكاح ونحو
ايعه لما تولاه او امر به مطلقا الا لبناء ونحوه فكالبيع والنكاح للعقد
وسره لما حضر مشاهدات والشرى للحجة والوطء او ان عزل والهبة
ونحوها للايجاب بلا عوض لا للصدقة والنذر والكفارة لنذر المال او
الوجه والخبز له وللفتيت كيارا والادام لكل ما يؤكل به الطعام
غالبا الا الماء والملح للعرف واللحم لجسد الغنم والبقر والابل وشحم ظهورها
والشحم لشحم الالية والبطن والرؤس لرؤس الغنم وغيرها الا العرف والفا
كهة لكل ثمرة تؤكل ليستلذ قوتا او لا دواء والعشاء ولا اداما والعشا
لما يعتاد تعشيه والتعشي لما بعد العصر الى تحقق الليل وهذا الشئ
لاجزاء المشار اليه على اي صفة كانت الا الدار فيما يعنت فان التبس
المعين المحلوق منه بغيره لم يحنث ما بقي قدره والحرام لما لا يحل حال فعله
والحلي والفضة ونحوهما الا خاتم الفضة ويتغير حال الحالف والكوف
للبيت مخصوص بعده سكناه ودخول الدار لتواري حائطها ولو تسلقا الى
سطحها ومنع اللبس والمساكنة والخروج والدخول على الشخص والمقار
قة بحسب مقتضى الحال والوفاء يعم الحوالة والابراء وراس الشهر لاول
ليلة منه والشهر الى اخر جزء منه والعشا الى ثلث الليل الا العرف في اخره
والظهر الى بقية تسع ثمة والكلام لما عدا الذكر المخص منه والقراءة
للتلفظ والصوم ليوم والصلاة لركعتين والحج للوقوف وتركها التزك
الاحرام بها والمشي الى ناحية لوصولها والخروج والذهاب للابتداء
بنيته والاذن للتكرار وليس من الايذاء والدرهم لما يتعامل به **فصل** و
من القصة ولو زائفا ورطل من كذا القدرة منه ولو مشاعا
يحنث المطلق بتعذر الفعل بعد امكانه والموقت بخروج آخره متمكنا
من البر والحنث ولم يبر والحالف من الجنس ببعضه ولو منحصرا الا في عدد منصو
ص وما لا يتم كله ببعضه كالرغيف والا منبت المنحصر والمحلوق
عليه والمعطوف بالواو فبمجموعه لا مع لا او بار فبواحد فينحل

ويصح

الذهب صح اصل

ويصح الاستثناء متصلا غير مستغرق وبالنية دينا فقط وان
لم يلفظ بعموم المخصوص الا عدد منصوص ولا تكرار الكفارة بتكرر
اليمين او القسم ما لم يتعدد الجزاء ولو مختلطا ابن نحو لا كلمتك
فصل والمركبة من شرط وجزاء ان تضمن حثا او منعا او تصديقا
او براءة فيمين مطلقا والا فعتق يتعدم الشرط لا غير ولا لغو قبلها
واذا تعلقت او القسم بالدخول ونحوه فعلا او تركا فلا تستأنف لا
لما في الحال لا السكون ونحوه فلا تستمر ابحسب الحال ومن حلق
لا طلق لم يحنث بفعل بشرط ما تقدم ايقاعه **باب والكفارة**
تجب من راس المال على من حنث في الصحة مسلما ولا يجزي التعجيل
وهي اما عتق يتناول كل الرقبة بلا شيء ويجزي كل مملوك الا الحمل والكا
فر وام الولد ومكاتبا كره الفسخ فان رضيه استرجع ما قد سلم
من بيت المال او كسوة عشرة مساكين مصروف للزكوة ما يعم البدن
او اكثر الى الحديد اقرب ثوبا او قميصا او اطعامهم ولو مفترقين عو
تنين باد ام ولو مفترقين فان فاتوا بعد الاولى استانف ويضمن
المتمنع او تمليك كل منهم صاعا من اي حب او تمر بقيتان او نصفه بر او د
يقيقا وللصغير كالكبير فيهما ويسقط عليه ولا يتغير اذن الولي
الا في التمليك ويصح الترديد في العشرة مطلقا لا دونهم واطعام
بعض وتمليك بعض كالعوضتين لا الكسوة والاطعام الا ان يجعل احدهما
قيمة تتمة الاخر والقيمة تجزي عن تمامي الاصح الا دون المنصوص عن جابر ومن
لا يملك الا ما استثني او بينه وبين ماله مسافة ثلاث او كان عبدا صام ثلاثا
متوالية فان وجد او عتق ووجد قبلها استانف ومن وجد لاحدى
كفارتين قدم غير الصوم **باب النذر** فصل يشترط في لزومه
التعلق والاختيار حال اللفظ واستمرار الاسلام الى الحنث واللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)